عنوان البحث:

السياسية التشريعية لمواجهة جريمة التسول في القانون الإماراتي

إعداد

الباحث/ أحمد علي المنصوري

برنامج الماجستير في القانون العام

كلية القانون – جامعة الشارقة

الدكتورة/ حليمة خالد المدفع

أستاذ القانون العام المساعد

كلية القانون – جامعة الشارقة

الدكتور/ وليد عبد العزيز النيباري

أستاذ القانون العام المساعد

كلية القانون – جامعة الشارقة

٢٠٢٣م

ملخص

هدف البحث إلى بيان مدى كفاية النصوص القانونية في التشريع الإماراتي لمواجهة كافة الوسائل التي يتخذها أو يختلقها الجناة في ارتكاب جريمة التسول، ومدى قدرة المشرع على ترشيد السياسة العقابية المقررة بغرض الحد من الآثار المترتبة على جريمة التسول، واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بجريمة التسول الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها أن المواجهة العقابية لجريمة التسول المقررة في المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات غير كافية للردع بنوعيه العام والخاص، والحد من تلك الظاهرة الخطيرة كون أن العقوبة المفروضة على الجاني تعتبر من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة غير كافية لتطبيق برنامج ردعي تقويمي تهذيبي للمتسولين، فضلاً عن كونها لا تكفي لتحذير الآخرين من ارتكاب مثل هذه الجريمة، بل قد يكون لها أثر عكسي، وبالتالي لا يتحقق الردع العام، كما أن الردع الخاص لا يتحقق بإيقاع هذه العقوبة، لأن عنصر الإيلام لا يتوافر بفترة الثلاثة شهور للمحكوم عليه، بل قد يستهين بعض فئات المحكوم عليهم بالعقوبة قصيرة المدة ويتمادون عن طريق اتخاذ فعل الاستجداء وسيلة مربحة لكسب الأموال، وأوصى البحث بإضافة بند إلى نص المادة (٢/٤٧٥) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات بحيث يتم اعتبار احتراف فعل التسول من الظروف المشددة للعقاب على ارتكاب جريمة التسول.

الكلمات الدالة: السياسية التشريعية، جريمة التسول، دولة الإمارات العربية المتحدة.

Abstract

The purpose of the study was to determine whether the legal provisions in the United Arab Emirates (UAE) are effective in dealing with all the various methods used by individuals to commit the crime of begging and whether the punishment established by the legislature is adequate to mitigate the negative effects of this crime. The research used an inductive and analytical approach to analyze the legal provisions related to begging in Federal Decree Law No. (31) of 2021 on crimes and punishments. The study found that the punishment for begging specified in the aforementioned decree is insufficient to deter both general and specific types of offenders. The short custodial sentence imposed on the offender is not enough to deter, correct, or reform beggars, and it may not serve as a warning to others. Some offenders may perceive the punishment as a minor inconvenience and continue to beg as a means of making money. The study recommends adding a provision to Article (475/2) of the Federal Decree Law on Crimes and Punishments that identifies the professionalization of begging as an aggravating factor in the punishment for the crime of begging.

Keywords: legislative policy, the crime of begging, the United Arab Emirates.

مقدمة

يعد التسـول من الظواهر المنتشـرة في المجتمعات كافة، ولقد كان التسـول وما زال ظاهرة اجتماعية وأمنية تعكر صـفو المجتمع، كونه يعتبر طريقة من طرق الاحتيال، بحيث يتخذ المتسـول صفات غير صحيحة، أو يأتي بأفعال من شأنها الإيقاع بالشخص تحت تأثير عاطفي يدفعه لتسليم ماله إلى المتسول، راغباً في ذلك المساهمة في قضاء حاجة المتسول أو تنفيس كربته.[١]

ويلاحظ أن ظاهرة التسول كجريمة جنائية تجد أساسها في الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والذاتية، وتمتاز عن غيرها من الجرائم في أن الجاني قد لا ينفك عن هذا الفعل الإجرامي، وخاصة إذا ما شعر أنها مربحة، فيصبح الدافع للاستمرار بفعل الاستجداء دافعاً مالياً محضاً متناسياً كرامته وقيمته الإنسانية، فضلاً عن عدم إحساسه بمسؤوليته تجاه نفسه متخذاً من فعل الاستجداء وسيلة للعيش، حتى لو وجد عملاً مشروعاً للعيش، وقد يوظف خبرته في ممارسة هذا الفعل الإجرامي بسبب النفع المادي المتأتي عن طريق جلب مجموعة من الأفراد تحت الإغراء بدفع المال وإيوائهم مقابل قيامهم بالاستجداء في الطريق العام أو في الأماكن والمحلات العامة والخاصة.[٢]

ولذلك سارع المشرع الإماراتي إلى تجريم التسول، سواء باعتباره صورة قائمة بذاتها أو بإدخاله ضمن طائفة أخرى من الجرائم بهدف القضاء على الخطورة الإجرامية داخل المتسول التي قد دفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة، حيث حدد المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات[٣] على مظاهر مادية يتخذها المتسول لكسب الإحسان والتعاطف، وحدد الأساليب التي يتخذها المتسول لإبطال عمله، ومنها عرض سلع لنيل عواطف الآخرين، وهذا الأمر مشاهد في الطرقات وأماكن الاستراحات العامة والأسواق التجارية، ومن السلوكيات التي تتخذ في التسول اصطناع الإصابة والجروح والعاهات، وكثيراً ما يحمل المتسول تقارير طبية طويلة يعجز عن قراءتها الشخص البسيط، وقد يضع عليها صوراً لجروح أو إصابات سواء كانت الصورة تعود له أو لغيره

---

١ ساهر محمد رشاد وآخرين: ظاهرة التسول وعناصر مجابهتها في إمارة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، ٢٠٠٧، ص ١١.

٢ هيفاء بنت عبد الرحمن شلهوب، معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على أجهزة مكافحة التسول، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٩، العدد ٥٧، ٢٠١٢، ص ٢٤٩.

٣ أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة التسول، والذي أُلغي بموجب نص المادة (٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ في شأن الجرائم والعقوبات.

ويدعي قرابته به، وهذه الأساليب كفيلة في كسب عواطف وإحسان أفراد المجتمع، وهنا رأى المشرع الاتحادي ضرورة أن يتم معالجة المتسول اجتماعياً وتأهيله من خلال الجهات المختصة.

ومن المعلوم أن لكل دولة سياسة تشريعية خاصة بها تحدد ملامحها، وفقاً لظروفها وعاداتها وتقاليدها، والتي تختلف من دولة لأخرى، ولذلك حرص المشرع الإماراتي على ترشيد سياسة مكافحة جريمة التسول في المجتمع الإماراتي من أجل الحفاظ على الصورة الحضارية للمجتمع وحمايته من الجرائم المرتبطة بالتسول، وصولاً إلى الحفاظ على المكتسبات الوطنية، لاسيما وأن التسول يهدد أمن المجتمع وحياة وممتلكات أفراده، ويسيء إلى صورة الدولة ويشوه مظهرها الحضاري، ويترتب عليها ارتكاب بعض الجرائم مثل السرقة واستغلال الأطفال والمرضى وأصحاب الهمم في التسول لتحقيق مكاسب غير مشروعة. وعليه يسلط هذا البحث الضوء على جريمة التسول وبنيانها القانوني، واستعراض العقوبات المقررة لجريمة التسول في التشريع الإماراتي.

أهمية البحث:

يتركز موضوع البحث على واحدة من أهم أوجه المشكلات الاجتماعية، إذ يمكن القول أن ظاهرة التسول سلوك بشري يشير إلى خلل واضح في طبيعة النظام الأمني والاجتماعي والاقتصادي، وكذلك التشريعي، تقع مهمة مواجهته على كل جهة معنية بسلامة المجتمع وحمايته وتحقيق أمنه واستقراره، فضلاً على أن المواجهة الجنائية التي تعد إحدى الوسائل الجوهرية التي يعتمد عليها بشكل رئيس للحد من الظواهر التي تعصف بالقيم الاجتماعية، كما تتمثل أهمية البحث في أن انتشار ظاهرة التسول يعد انحرافاً عن السلوك، وخروجاً عن العادات والتقاليد والقيم الحضارية في المجتمع الإماراتي، كما تشكل تلك الظاهرة تهديداً للأمن والتعايش الاجتماعي، والتي قد تدفع الممتهنين لها إلى ممارسة أنشطة خطيرة وارتكاب أفعال غير مشروعة تؤثر على الأمن الاجتماعي في الدولة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه بالرغم من الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة ظاهرة التسول من خلال تجريمها وفقا للتشريعات النافذة في الدولة، إلا أن هذه الجريمة بدأت تأخذ طابعا آخرا فبدلا من التسول واستجداء الناس في الطرقات العامة انتقلت إلى التسول بطرق أخرى كبيع أشياء زهيدة على الطرقات أو أنه يدعي كذبا بأنه مصاب بعاهة أو لديه مرض فتاك لغرض استجداء عطف الناس وإعطائه المال، إلى آخره من هذه الوسائل وصولاً إلى التسول الإلكتروني، وعليه يمكن تحديد مشكلة البحث في

التســـاؤل الآتي: ما مدى كفاية النصـــوص القانونية في التشـــريع الإماراتي لمواجهة كافة الوســـائل التي يتخذها أو يختلقها الجناة في ارتكاب جريمة التســـول؟ وما مدى قدرة المشـــرع الإماراتي على ترشـــيد السياسة العقابية المقررة بغرض الحد من الآثار المترتبة على جريمة التسول؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. التوصل إلى مفهوم محدد لجريمة التسول وبيان خصائصها وصورها.

٢. التعرف على صور التجريم والعقاب على التسول في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

٣. تقييم موقف المشرع الإماراتي للجوانب الموضوعية لجريمة التسول.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بجريمة التسول الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات للوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية في التشريع الإماراتي لمواجهة كافة الوسائل التي يتخذها أو يختلقها الجناة في ارتكاب جريمة التسول.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم وصور جريمة التسول

- المطلب الأول: تعريف جريمة التسول
- المطلب الثاني: صور جريمة التسول

المبحث الثاني: أركان جريمة التسول والعقوبات المقررة لها

- المطلب الأول: أركان جريمة التسول
- المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة ويستبعد التجريم لانه سبق ان عولج مع اركان الجريمة

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

قائمة المراجع

المبحث الأول

مفهوم وصور جريمة التسول

يعتبر التسـول واحداً من أكثر الآفات والظواهر الاجتماعية التي تسـيء للمظهر الحضـاري العام للمجتمع، كما يشكل التسول نمطاً من أنماط السلوك البشري المرضي والذي يخرج على معايير المجتمع وتقاليده التي تؤكد عليها ثقافته، ولذلك تنظر بعض المجتمعات للتسـول على أنه جريمة، نظراً لأنه بمثابة صورة من صور التشرد والاستجداء ووسيلة غير مشروعة للعيش.[٤]

ونظراً لأن جريمة التسـول مؤرقة ومهددة للأمن والاسـتقرار، ومبتزة للمشـاعر الإنسـانية، فقد تركزت سـياسـة المشـرع الإماراتي من وراء تجريمها في كل من المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسـنة ٢٠٢١ بشـأن الجرائم والعقوبات، والمرسـوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسـنة ٢٠٢١ بشـأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الحفاظ على الصورة الحضارية للمجتمع الإماراتي، وحمايته من الجرائم المرتبطة بالتسول، ومكافحة جريمتي التسول المنظم والتسول الإلكتروني.[٥]

وللتعرف على مفهوم جريمة التسول وبيان صورها، سنقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: تعريف جريمة التسول**
- **المطلب الثاني: صور جريمة التسول**

المطلب الأول

تعريف جريمة التسول

سـنعرض في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصـطلاحي، وكذلك التعريف الفقهي والقانوني للتسول، وبيان عوامل التسول كجريمة، وذلك على النحو التالي:

أولاً- التعريف اللغوي والاصطلاحي للتسول:

التسـول في اللغة هو التكفف والاسـتجداء، والمتسـول هو من يتكفف الناس إحسـاناً فيمد كفه يسـألهم من الرزق والعون[٦]، والتسـول كلمة مشـتقة من مصـدر سـول أي سـأل واسـتعطى[٧]، وتأتي بمعنى قضـاء الحاجة، وقد يدل التسـول على معانٍ أخرى منها الطلب والالتماس، والسـؤل قضـاء الحاجة، يقال

---

٤ محمد الجمال، التسول في القانون المصري والمقارن، مطبعة الشرطة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥-٦.

٥ أنظر: المادة (٥١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

٦ لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار ذوي القربى، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٣١٦.

٧ جمال الدين محمد أبو مكرم بن منظور، لسان العربي، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة ١٩٨٨، ص ٣٥١.

أسألته سؤلته ومسألته، بمعنى قضيت حاجته[٨]، ومن قوله تعالى "قال قد أوتيت سؤلك يموسى"[٩]، أي أتاه طلبته ومرغوبه، والسؤال: الطلبة، أما سوَّل بالتشديد بمعنى زين وأغرى وحسن، قال سبحانه وتعالى "قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً"[١٠]، أي زينت لكم أنفسكم أمراً وحسنته ففعلتموه، كما يأتي التسول على صيغة تفعل، أي التكلف، من تسأل ثم أبدلت تسول، أي التكلف والإلحاح في المسألة.[١١]

يتضح مما سبق أن التسول يرجع تعريفه في "اللغة" إلى المعاني التالية:

١. السؤال والاستعطاء إلى طلب قضاء الحاجة والأمنية مما يتضمن معنى الإلحاح.

٢. التزيين والتحسين مع الإغراء.

٣. الاستجداء والتكفف والطلب والالتماس.

أما تعريف التسول في الاصطلاح، فيلاحظ أن لفظ "التسول" لم يستخدم في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة، ولا حتى في لغة الفقهاء، وإنما استخدم في الشريعة وعند فقهائها، وهو لفظ "السؤال والمسألة"، ولا خول بين التسول والمسألة بمعناها الخاص، والذي يرادف التسول، ويعرف عن العلماء بأنه "استدعاء مال، أو ما يؤدي إلى مال، والسؤال والاستجداء بمعنى طلب صدقات الناس، وسؤال المعونة من الغير أو سؤال الناس المعونة"، ويسمى صاحب المسألة: السائل، وهو الذي يطلب لنفسه صدقات الناس، وعرف التسول في الاصطلاح بأنه: "طلب الصدقة في الطرقات والمساجد".[١٢]

ويرى البعض[١٣] أن التسول بمعناه المعاصر كان قليلاً في صورة حالات فردية في عصر الفقهاء المتقدمين، وقد إلتبس عليهم بظاهرة السؤال لطلب الحاجة، لظنهم أن المسلم الحق لا يستحل مال الغير إلا بطرقها الشرعية، فلما اقترن السؤال بالإلحاح أخذوا من معاجم اللغة ما يناسب حجم الظاهرة، ثم أخذوا من اللغة ما يناسبها من مصطلح "كدية" ثم مصطلح "شحاذه"، فلما بدأ السؤال يأخذ معنى آخر وهو السؤال للكسب المريح مقترناً باستخدام السائل حيل الغش والتدليس للحصول على مراده من جمع المال، وأصبحت ظاهرة ممقوتة تعوق تقدم المجتمع، أخذوا من العربية لفظ "التسول"، ويُعرف فاعله بـ"المتسول"، وعرفوا المتسول بأنه من يكثر ويلح في سؤال الناس عن غير عوزة وفاقة.

يتضح مما تقدم أن التعريف اللغوي والاصطلاحي للتسول يؤديان إلى نفس المفهوم، على الرغم من اختلاف الصياغة، فمعناه في كل منهما طلب الصدقة أو السؤال والإلحاح في السؤال، إلا أن هذه

---

٨ أحمد حسن الزيات، عمر عبد القادر: المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٦٣.

٩ سورة طه، الآية (٣٦).

١٠ سورة يوسف، الآية (١٨).

١١ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥٨٣.

١٢ أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية والقانونية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٩٧.

١٣ علي الشرفات، ظاهرة التسول وآثارها، المجلة الأردنية الإسلامية، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠١٧، ص ٦١.

التعريفات لم تحدد الأفعال التي تدخل في نطاق التسول، ومن أهم هذه الأفعال طلب الناس (الاستجداء - كسب إحسان الناس - الإلحاح - طلب الصدقة) وهذه بعض الأفعال التي هي في الأصل السلوك الذي يعكس التسول، إلا أنه لا يمكننا حصر السلوكيات التي تدخل ضمن التسول.

ثانياً- التعريف الفقهي لجريمة التسول:

ذهب رأي من الفقه في تعريفه للتسول بأنه الاستجداء أو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة بدون مقابل، سواء أكان ذلك في الطريق العام أو المحال أو الأماكن العمومية، أو دخل في منزل ومحل، أو أحد ملحقاته، بقصد الحصول على هذه المنفعة، أو قام بعمل من الأعمال التي تتخذ شكلاً لإخفاء رغبته في الحصول عليها[١٤]، في حين عرفه رأي آخر بأنه التسول يعني الاستجداء وطلب فمن يستجدي في الطريق العام يطلب الصدقة والإحسان من الناس يعد متسولاً، حتى لو تستر في طلب الصدقة أو الإحسان بعمل يعد من الأعمال المشروعة، كأن يتستر ببيع سلعة تافهة يعرضها على الجمهور أو يقوم بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.[١٥]

يتضح من التعريفين السابقين أنهما يتقاربان مع التعريف الاصطلاحي للتسول، والذي يتمثل في الاستجداء وطلب الصدقة والإحسان من الناس، سواء في الطرقات أو الأماكن العامة أو الخاصة.

وعرف البعض[١٦] التسول بأنه التبطل والتكاسل، والقعود عن العمل، وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهينة ومؤدية ومحرجة للشعور، خاصة عندما يتعلق المتسول الإلحاح وملاحقة العامة من الناس، والاستجداء حتى يحصل على المال منهم، **ويلاحظ على هذا التعريف** أنه ربط التسول بالكسل وترك العمل الاختياري، مع طلب العون من الناس والإلحاح في ذلك.

وعرفه البعض الآخر[١٧] التسول كفعل هو استجداء أو طلب معونة من الآخرين تمتهنها جماعة من الناس مفضلة الكسب السهل عن الجد والعمل والكسب الشريف، **ويلاحظ من هذا التعريف** أن وضع صورة من صور التسول التي اختار فيها صاحبها البطالة والكسل مع ممارسة التسول – كونه سبيلاً سهلاً للحصول على المال – على التكسب والعمل الجاد.

---

١٤ سعيد كاظم الموسوي، المواجهة الأمنية لظاهرة التسول، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٣)، العدد (٣)، سبتمبر ٢٠١٨، ص ٣٦١.

١٥ فوزية مصبايح، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية والقانونية، الجزائر، العدد ٢٨، ٢٠١٨، ص ١٤.

١٦ عبد الباسط عبد المعطي، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٥٧.

١٧ محمد الجمال، التسول في القانون المصري والقانون المقارن، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية، مصر، العدد ٢٤، ٢٠١٣، ص ١٤٢.

يتضح من التعريفين السابقين أنها يربطان التسول بحالة الكسل والبطالة الاختيارية التي يميل فيها المتسول إلى الكسب غير المشروع، رغم قدرته على الكسب بطرق مشروعة.

وعرفه جانب من الفقه[١٨] بأنه كل نمط من أنماط السلوك الذي يمارسه شخص ما أو جماعة ما بقصد تحقيق عائد مادي من الآخرين بدعوى تعرضهم للكوارث أو الفقر أو المرض، سواء اقترن هذا السلوك بالسؤال المباشر لهم أو بعرض سلعة تافهة أو إظهار العاهات البدنية وارتداء الملابس الرثة أو ممارسة الأعمال الهامشية بقصد استدرار عطف الآخرين أو أداء ألعاب بهلوانية وموسيقية.

والتسول باعتباره شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر قد يقوم على الاستغلال، حيث عرفت المادة (١/٣/أ) من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ "التسول" بأنه شكلاً من أشكال العمل القسري المرتبط بالاتجار بالبشر، ويستدعي إجبار الضحية على التسول تحت التهديد بأي عقوبة، وألا تكون الضحية قد عرضت نفسها طوعياً للقيام به.

ويلاحظ أنه وفقاً لهذه الاتفاقية يشترط إجبار الضحية على التسول، ومراعاة أن الضحية غير قادرة على ترك وضعها الاستغلالي، بما في ذلك حين تكون الضحية طفلاً، أما في حال إذا مورس التسول طوعياً، فلا يجوز إدراجه ضمن الحالات التي يطبق فيها الاتجار بالبشر.[١٩]

وفي هذا الشأن نجد أنه من بين أنماط العمل القسري استخدام الأطفال في التسول عن طريق عصابات تجني أموالاً طائلة من هذا النشاط، وغالباً ما تعمد هذه العصابات إلى اختطاف هؤلاء الأطفال وإجبارهم على ممارسة التسول، وذلك بعد إحداث عاهات مستديمة بهم، كبتر إحدى يديهم أو رجليهم، حتى يكسبوا شفقة الناس فيتصدقون عليهم، وتزيد العائدات التي يحصلون عليها.[٢٠]

ومن خلال التعريفات السابقة لجريمة التسول، يمكننا وضع تعريف لجريمة التسول بأنها "وسيلة يلجأ إلى كل شخص بالغ يستطيع بعمله الحصول على مصدر رزق مشروع، يقوم بالاستجداء وطلب الصدقة والأموال من الناس بغير وجه حق وبطرق غير مشروعة، سواء في الطرقات أو الأماكن العامة أو دخول المنازل أو المحلات التجارية"، **كما يمكن تعريف المتسول بأنه** "الشخص الذي يطلب الصدقة

---

١٨ فراج السيد محمد، ظاهرة التسول بين التعاطف المجتمعي والعقاب القانوني، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، المجلد ١٤، العدد ٥٣، ٢٠١٥، ص ٣١.

١٩ عبدالله بن مشبب القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٦، ص ٢٤.

٢٠ أكدت دراسة المجلس القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في مصر عام ٢٠١٨ على أن أعداد المتسولين في مصر يصل إلى مليونين و٢٢٠ ألفاً، كما أكدت الدراسة أن (٣,٤١%) من المتسولين يتم إجبارهم على ممارسة التسول بغير إرادتهم أو عن طريق تأجيرهم، واحتل الأطفال العدد الأكبر بمجموع (٢١,٦٥٠) طفل متسول.
أنظر: مقال بعنوان "تأجير الأطفال... هكذا يكون التسوّل مربحاً في مصر"، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk/ تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/١٠/١٤م.

والإحسان بقصد الاستجداء، ويحصل على المال من الغير في الطرقات العامة أو المحال التجارية بغير عمل يستحقه على الرغم من قدرته على الاسترزاق والكسب المشروع، وهذا الفعل منافي للقيم الاجتماعية والحضارية ومخالف لأحكام القانون".

ثالثاً- التعريف القانوني لجريمة التسول:

على الرغم من أن معظم التشريعات الجنائية تذهب إلى استحالة إعطاء تعريف واحد محدد يستوعب معاني التسول، نظراً لكونه ظاهرة اجتماعية تتعدد أسبابها ومظاهرها، فتكتفي هذه التشريعات ببيان حالاته والظروف المشددة وأحكامه والتدابير المقررة له[٢١]، إلا أن المشرع كان قد عرف "التسول" في المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة التسول الملغي بموجب قانون الجرائم والعقوبات بأنه "الاستجداء بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية بأية صورة أو وسيلة"، وعرفته المادة (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة التسول والتشرد في إمارة رأس الخيمة بأنه "يعد متسولا كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحال العامة أو الخاصة يستجدي صدقة أو إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل".

أما المشرع المصري فلم يضع تعريفاً للتسول، وإنما اكتفى بتحديد حالات التسول وعدد الأعمال التي تعد تسولاً، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ بشأن تجريم التسول على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أو أنثى بلغ خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العمومية ولو أدعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء"، وجاء في أحكام محكمة النقض المصرية بأن "المتسول في صحيح اللغة هو من يتكفف الناس فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والقوت، وهو في حكم القانون وعلى ما بين من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتجريم التسول، هو من وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العمومية ولو أدعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء، ويظهر من صرامة هذا النص أنه يشترط للعقاب على التسول في الطرق والمحال العامة أن يكون مقصوداً لذاته ظاهراً أو مستتراً، وقد اعتبرت المحكمة الغناء الشعبي فناً أصيلاً ترعاه الدولة، وبالتالي لا تقع بناءً عليه جريمة التسول".[٢٢]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن للباحث استخلاص الملامح التي يمكن معها اعتبار الفعل تسولاً، ومن أهم هذه الملامح: ١- الاستجداء ٢- كسب إحسان الناس ٣- الإلحاح وطلب الصدقة. وهذه

---

٢١ عبد العزيز بن إبراهيم الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، دراسة مسحية في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤، ص ٢٤.

٢٢ نقض مصري بتاريخ ١٩٦٥/٢/٩ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦/ طعن رقم ١٧٨٢، ص ١١٤. مشار إليه لدى: محمد الجمال، التسول في القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٥٣.

بعض الأفعال التي هي في الأصل سلوك يعكس ارتكاب جريمة التسول، وهناك عدة سلوكيات تتخذ في ارتكاب جريمة التسول، ومنها: اصطناع الإصابة والجروح والعاهات المستديمة. وهذه الأساليب كفيلة في التأثير على الناس لاستدرار عطفهم وكسب إحسانهم.

رابعاً- عوامل جريمة التسول:

لا يوجد عاملاً واحداً يمكن التعويل عليه لتفسير ظاهرة التسول، لوجود العديد من العوامل المتداخلة والمرتبطة ببعضها، والتي تؤثر بشكل قاطع في وجودها، حيث ترتبط هذه العوامل بأسباب ذاتية واجتماعية واقتصادية وأمنية ودينية، مما يجعل من الصعوبة بمكان تحديد وحصر السبب الرئيسي أو الوحيد في نشأة هذه الظاهرة، **وعليه يمكن تقسيم عوامل جريمة التسول إلى الآتي:**

١. **العوامل الذاتية (الشخصية):** ترتبط هذه العوامل بشخص المتسول وتجعله يميل إلى الاستجداء وطلب الصدقة من المارة في الشارع والمحلات التجارية والمنازل، ويترك فرص العمل والحصول على دخل ثابت منها، وتأخذ هذه العوامل صورتين، هما:[٢٣]

- **عوامل حيوية وطبية**: تتمثل هذه العوامل في التشوهات الخلقية والأمراض الجسمية المزمنة والعاهات المستديمة .. الخ، وما يعانيه المصاب من مشكلات اجتماعية منها: نفور الناس منه والتخوف من انتقال العدوى إليهم، مما ينتج لديه شعور بأنه منبوذ من المجتمع، فيجد نفسه مضطراً إلى الجريمة بعد أن أعجزه المرض، وابتعد الأهل والناس عنه، ولم يجد من يسانده ويعتني به ويعالجه، وهذا لا يبرر سلوكه، وإنما يفهم ملابسات إجرامه وارتكابه لفعل التسول.
- **عوامل نفسية وعقلية**: تنتج هذه العوامل من الشعور بالحرمان والعوز وعدم إشباع الحاجات الأولية من مأكل ومشرب وملبس، بالإضافة إلى اضطرابات نمو الشخصية والتخلف العقلي، وبما أن التسول يعد سلوكاً انحرافياً، فإن الأمراض النفسية قد تؤثر في شخصية المريض فتدفعه إلى ممارسة التسول، وقد يكون ذلك دون حاجة للمال، كما أن ضعف العقل بالإضافة إلى عدم وجود المعيل وتأثير البعض عليه، سبباً قد يدعو المريض العقلي إلى التشرد في الشارع، ومنه ممارسة التسول واستجداء المارة.

٢. **العوامل الاجتماعية**: يتأثر المتسولين بالتفاعلات الاجتماعية والأدوار والعلاقات التي تنشأ داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وبالتالي يكون لها دور في توجيه سلوكياتهم وأنشطتهم وأفعالهم

٢٣ عبدالله بن مشبب القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، مرجع سابق، ص ١٧.

اليومية، وهناك العديد من العوامل الاجتماعية التي تعد من أسباب التسول وتؤثر في وجوده وانتشاره، وقد ترجع تلك العوامل إلى الآتي:[٢٤]

- **انهيار الأسرة**: يعد انهيار الأسرة من أهم الأسباب التي تؤدي لانحراف الأطفال وتشردهم، واتجاه بعضهم للجنوح وارتكاب الجرائم، سواء كان مرجع ذلك إلى الطلاق أو تعدد الزوجات أو وجود عائل الأسرة داخل السجن.
- **سوء أساليب التنشئة الاجتماعية**: قد يكون مرجعها إلى الإهمال أو القسوة أو عدم توافر القدوة داخل الأسرة بسبب الجهل أو عدم تحمل المسؤولية.

٣. **العوامل الاقتصادية**: يرتبط التسول ويتأثر بالنظام الاقتصادي والمشكلات التي يعاني منها، فيؤدي قلة الدخل وانتشار البطالة وغلاء الأسعار إلى اتجاه المتسولين لممارسته، للتغلب على متطلبات الحياة المعيشية، يضاف ذلك ندرة الحصول على فرص العمل.[٢٥]

٤. **العوامل الأمنية**: تتعدد العوامل التي تساهم في تفاقم ظاهرة التسول، ويكون مرجعها إلى الجهات الأمنية، من خلال الأسباب الآتية:[٢٦]

- ضعف إمكانيات المواجهة الأمنية والمتمثلة في العنصر البشري وإعداده وتأهيله.
- عدم قيام مختلف الأجهزة الأمنية بالمشاركة في أعمال المواجهة.
- اختلاط مفهوم التسول بالبائع المتجول.
- أن أغلب المتسولين غير مسجلين في السجل السكاني للدولة، لانعدام المعلومات الكافية عن الاسم الحقيقي للمتسول ومحل إقامته تحديداً.

٥. **العوامل المجتمعية**: وتتعلق هذه العوامل بثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده، ولا يخفى على أحد طبيعة المجتمع الإماراتي التي تتسم بالتسامح والتساهل والطيبة في التعامل مع المتسولين.

٦. **العوامل الدينية**: ترتبط هذه العوامل بمفهوم خاطئ لدى البعض بضرورة إعطاء طالب الإحسان على أساس أن الامتناع عن ذلك يعود من قبيل النهر، ويأتي ذلك من الفهم الخاطئ لقول الله تعالى: "وأما السائل فلا تنهر"[٢٧] أي عدم زجره، بل إطعامه وقضاء حاجته، يضاف لذلك ارتباط

---

٢٤ عثماني عبد القادر، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٩، ص ١٢.

٢٥ آسيا رزاق، التسول بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٩.

٢٦ حازم محمد الحسيني، الإستراتيجية الأمنية لمكافحة التسول، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٧.

٢٧ سورة الضحى، الآية (١٠).

وجوب منح الزكاة للمحتاجين والفقراء، ويلتبس الأمر على القائمين بتوزيعها فيما بين من يستحقها ومن لا يستحقها، وبصفة خاصة أن المتسولين يتعمدون الظهور بملابس رثة، ومظهر يوحي باستحقاقهم دون غيرهم لمظهرهم الدال على فقرهم المدقع.[٢٨]

يتضح من خلال العوامل السابقة أن ظاهرة التسول هي إفراز للعديد من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والذاتية والأمنية والدينية، وأن معالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها أو تحجيمها – على الأقل – لن يكتب له أدنى نجاح بدون أن يوضع في الاعتبار كل العوامل السابق ذكرها، لأن التعويل على جانب معين دون الآخرين لن يحقق العلاج الجذري لظاهرة التسول أو الحد منها.

المطلب الثاني

صور جريمة التسول

مر فعل التسول بتغيرات متعددة عبر فترات زمنية مختلفة، وقد أسهمت هذه التغيرات في تحديد أشكال وأنواع التسول في العصر الحديث، حيث بدأ بالتسول الفوضوي غير المنظم، ثم تحول إلى الشكل المترابط المرسوم بتنظيم محكم، ومن التسول لجمع المال عبر الاستجداء إلى التشرد والانحراف، ومن التسول الاضطراري إلى التسول الإجباري، ومن التسول المباشر إلى التسول الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت[٢٩]، حيث تعد هذه الظاهرة من أخطر الظواهر على المجتمع، لما لها من تأثير على الصورة الحضارية للمجتمع التي ترتكب فيه سواء ارتكبت بصورة تقليدية أو إلكترونية، وقد أصبحت هذه الظاهرة تؤرق الجهات الأمنية والتشريعية.[٣٠]

ونظراً لأن جريمة التسول تعد من مصادر عدم استقرار المجتمعات، كونها ظاهرة مجتمعية خطيرة تنال من الطابع الحضاري المتقدم للدولة، كما أنها لا تخلو من آثار سلبية على المجتمع، وهذه الآثار بالنسبة للمتسول قد تمس دينه وأخلاقه ومعتقداته، كما قد تمس حياته الاجتماعية والصحية، كما أن للتسول آثار سلبية على المجتمع قد تكون أمنية أو اجتماعية أو اقتصادية.[٣١]

ويأخذ التسول عدة صور وأشكال، نوضحها على كالتالي:

أولاً- من حيث كون التسول يشكل جريمة:

---

٢٨ فوزية مصباح، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٩.

٢٩ مسعودة حميدي، احتراف التسول وآليات مكافحته بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠١٦، ص ٣٩.

٣٠ موضوع بعنوان "التسول على قارعة الإنترنت" مجلة ٩٩٩ الصادرة عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات، العدد ٥٨٤، السنة ٤٨، أغسطس ٢٠١٩، ص ١٦.

٣١ سعيد كاظم الموسوي، المواجهة الأمنية لظاهرة التسول، مرجع سابق، ص ٣٣.

١. **التسول الإجرامي**: الذي يتكون من عمل من أعمال الاستجداء التي جرمها القانون.

٢. **التسول غير الإجرامي**: الذي يقوم به الشخص بسبب ظروف خارجة عن إرادته، ولا ينم سلوكه عن عمل من أعمال الاستجداء التي جرمها القانون.

ثانياً- من حيث كون التسول ظاهر أو متخفي:

١. **التسول الظاهر**: الذي يقوم به الشخص مباشرة بطلب المعونة النقدية أو العينية.

٢. **التسول المقنع (الغير ظاهر):** هو المستتر وراء أنشطة أخرى، مثل: بيع السلع الصغيرة، وأداء بعض الخدمات البسيطة على الطرقات أو في الساحات العامة، والألعاب البهلوانية، بقصد التأثير على الآخرين لاستدرار عطفهم.[٣٢]

٣. **التسول الإلكتروني**: هو الذي يقوم به الشخص بطلب الاستجداء والمساعدات المادية بطريقة غير مشروعة عبر مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، حيث تختلف أشكال التسول الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فمنها ما يهدف للحصول على المساعدات المالية أو العينية أو التبرعات لإنقاذ حياة مريض تحت حسابات وهمية وأسماء مستعارة، ويلاحظ أن ظاهرة التسول الإلكتروني انتشرت في الآونة الأخيرة بصورة واسعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل تقنية المعلومات[٣٣]، ولقد تصدى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية إلى التسول الإلكتروني في المادة (٥١) منه وذلك من خلال معاقبة كل من ارتكب جريمة التسول باستخدام نظام معلوماتي أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات من خلال الاستجداء أو بأية صورة أو وسيلة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشر آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب المشرع أيضاً بذات العقوبة كل من استخدم وسائل تقنية المعلومات في طلب المساعدة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو أحد مسؤوليتها بطريقة مسيئة على خلاف الحقيقة. ويرى البعض[٣٤] أن الحكمة من تجريم جمع التبرعات عبر وسائل تقنية المعلومات بدون إذن أو ترخيص معتمد من السلطات المختصة تتمثل في ضمان أن تسير التبرعات وتنفق في أوجه الإنفاق المشروعة، وحتى يكون الأفراد أو الجهات التي تقوم على جمع التبرعات تحت رقابة القانون وأن هؤلاء على مستوى المسؤولية ومراعين للصالح العام.

---

٣٢ حازم محمد الحسيني، الإستراتيجية الأمنية لمكافحة التسول، مرجع سابق، ص ٤٦.

٣٣ هيفاء بنت عبد الرحمن شلهوب، معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٧١.

٣٤ عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة – الكتاب الثاني، معهد دبي القضائي، دبي، ٢٠١٦، ص ٦٩.

ثالثاً- من حيث كون التسول دائم أو موسمي:[٣٥]

١. **التسـول الدائم**: الذي يتخذه المتسـول حرفة ومهنة معتادة يقتات منها هو ومن يعول، وقد يدخر منها، سواء كان يعمل عملاً آخر أم لا، قادراً على العمل أم لا، يملك قوته أم لا.

٢. **التسـول الموسـمي**: الذي يقوم به المتسـول بكثرة في مواسـم معينة حسـب الطقوس الدينية والاجتماعية والعادات السائدة في المجتمع.

رابعاً- من حيث كون التسول مخطط له أو عشوائي:[٣٦]

١. **التسول البسيط**: الذي يكون بدون تخطيط أو تنظيم سابق بل يمارس بطريقة عشوائية.

٢. **التسـول المنظم**: الذي يقوم به الأفراد أو العصابات من معتادي التسـول بشـكل منهجي وتنظيمي سـابق على سـلوك التسـول للحصـول على الأموال ثم تقسـيمها، حيث يرتكب التسـول المنظم من مجموعة منظمة من شـخصـين أو أكثر، أو من خلال اسـتقدام أشـخاص للدولة لاسـتخدامهم في جريمة التسـول المنظم، وقد أشـار المشـرع إلى هذا النوع من التسـول في المادتين (٤٧٦،٤٧٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات.

خامساً- من حيث الاختيار والإكراه على التسول:[٣٧]

١. **التسول الاختياري**: الذي يقوم به المتسول باختياره ورغبة منه.

٢. **التسـول الجانح**: حيث يكون التسـول مصاحباً بالجنوح والإجرام، حيث لا بأس إلى جانب التسـول من السرقة، إذ أن ستار التسول يسهل مهمة السرقة.

٣. **التسـول بالإكراه (الإجباري)**: الذي يقوم به المتسـول مصـحوباً باسـتعمال أسـاليب ضـغط على المتسـول، مثل: إكراه أولياء الطفل الصـغير على التسـول، أو إكراه أفراد العصـابات غيرهم على التسـول، وقد أشـار المشـرع الإماراتي إلى هذا النوع من التسـول في المادة (٤٧٧) من المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسـنة ٢٠٢١ بشـأن الجرائم والعقوبات بأنه التسـول الذي يرتكبه الولي أو الوصي أو المكلف بملاحظة أو رعاية المتسول أو له سلطة مباشرة عليه.

سادساً- من حيث احتراف التسول من عدمه:[٣٨]

١. **التسـول الاحترافي**: الذي يقوم به الشـخص القادر الذي يسـتطيع التكسـب عن طريق العمل، ولكنه يفضل التسول، فيتخذه حرفة ومهمة يتعيش منها.

---

٣٥ عبدالله بن مشبب القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، مرجع سابق، ص ٢٣.

٣٦ سعيد كاظم الموسوي، المواجهة الأمنية لظاهرة التسول، مرجع سابق، ص ٣٦.

٣٧ آسيا رزاق، التسول بين التجريم والإباحة – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٤١.

٣٨ محمد الجمال، التسول في القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣٧.

٢. **التسـول الاضـطراري**: الذي يقوم به الشـخص العاجز أو المريض أو من به عاهة، ولا يتوافر له أي مصدر دخل آخر غير التسول.

ويسـتعمل المتسـولين أشـكالاً متعددة لممارسـة تسـولهم، ويلجئون إلى طرق وحيل كثيرة، سـعياً للحصول على المال، ومن أهم هذه الطرق ما يلي:[٣٩]

١. انتحال بعض العاهات المصـطنعة من قبل طائفة، مسـتعملين في ذلك الأسـاليب العلمية المتقدمة مثل المسـتحضـرات الطبية والتجميلية، وذلك لاسـتدراج عطف الناس عن طريق الخداع.

٢. السـؤال بإظهار الحاجة الملحة المصـاحبة بالبكاء أحياناً، كأن يدعي الشـخص بأنه عابر سـبيل منقطع نفذ ماله لظرف طارئ فيطلب العطاء من المال أو الصدقة أو على سبيل الاقتراض.

٣. أن يطلب المتسـول المسـاعدة للتبرع لمشـروع خيري كبناء مسـجد أو حفر آبار مياه أو لاستكمال متطلبات إجراء عملية جراحية أو عرض وصـفة طبية باهظة الثمن لا يقدر على شـراءها أو نحو ذلك، ويسـتصـدر بذلك وثيقة رسـمية من جهة رسـمية، ومن ثم يسـتغلها في التسـول والحصـول على المال والاسترزاق عن طريقها.

٤. اصـطحاب الأطفال، ولا سـيما من بهم إعاقة أو عاهة مسـتديمة، إلى أبواب المسـاجد والأسـواق والأماكن العامة التي يرتادها الجمهور، بقصد إثارة غريزة الشـفقة واستدرار العطف والرحمة، ومن ثم الحصـول على المال، أو اسـتئجار الأطفال من أسـرهم واسـتخدامهم في التسـول مقابل نسـبة من المال للأسرة، ثم القيام باصطناع عاهة وهمية باستعمال الأطراف الاصطناعية.

يتضح مما تقدم أن التسول كما هو معروف طريقة غير مشروعة للكسب والتعيش، وعليه فهناك أسـاليب متعددة يسـتخدمها المسـتولين لاسـتجداء الناس واسـتدرار عطفهم، وهذه الأسـاليب المتنوعة، إذ ليسـت جميعها تمارس بطريقة واحدة، ولكنها تمارس بطرق مختلفة من مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى، ويرجع السـبب في اختلال هذه الأسـاليب إلى مسـتوى التقدم أو التخلف في المجتمع، وإلى طبيعة الأشخاص أنفسهم الذين يمارسون التسول، وطبيعة الثقافة القانونية في هذا المجتمع.

المبحث الثاني

أركان جريمة التسول والعقوبات المقررة لها

تتحدد الجريمة قانوناً بإضـفاء صـفة التجريم على الفعل، ويتولى القانون تحديد أركان الجريمة، وقد تكون هذه الأركان عامة أو خاصة، كما قد يلحق بالجريمة ظروف تشدد العقاب أو تخففه.[٤٠]

---

٣٩ ساهر محمد رشاد، ظاهرة التسول وعناصر مجابهتها في إمارة أبوظبي، مرجع سابق، ص ٣٦ وما بعدها.

٤٠ خليفة راشـد الشـعالي، شـرح قانون العقوبات الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، دار وائل للنشـر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠١٠م، ص ٧٨.

ويلاحظ إن كل من تثبت مسـؤوليته الجزائية عن ارتكاب فعل الاسـتجداء (التسـول) فإنه يكون محل لفرض العقوبة عليه، والتي يقررها القاضـي الجنائي في إطار قيامه بوظيفته القانونية التي تنحصـر بتطبيق القانون على مخالفيه، ولتوضيح ذلك سنتناول هذا المبحث كالتالي:

- المطلب الأول: أركان جريمة التسول
- المطلب الثاني: التجريم والعقاب على جريمة التسول في التشريع الإماراتي

المطلب الأول

أركان جريمة التسول

يلزم لقيام الجريمة – أي جريمة – توافر ركنين هما، الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي هو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويقوم هذا الركن على عناصـر ثلاثة: الفعل (أو السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي) والنتيجة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أما الركن المعنوي فهو الإرادة التي يقترن بها الفعل، وقد يتخذ الركن المعنوي صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي، وعندئذ توصـف الجريمة بأنها جريمة عمدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صـورة الخطأ فيتوافر به الخطأ غير العمدي، وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية.[٤١]

ويضيف جانب من الفقه الجنائي إلى الركنين المتقدمين ركناً ثالثاً هو الركن الشرعي، ويقصد به توفر النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر له عقوبة، أو هو الصفة غير المشروعة التي يكتسبها الفعل نتيجة لخضوعه لنص تجريم وعدم خضوعه لنص إباحة.[٤٢]

وبإسقاط ما سبق على جريمة التسول، سيتم تناول هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً- الركن المادي لجريمة التسول:

يقصـد بالركن المادي للجريمة كما جاء في نص المادة (٣٢) من المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسـنة ٢٠٢١ بشـأن الجرائم والعقوبات، أي نشـاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرم قانوناً، ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثـة هي (السلوك، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السـببية)، فإذا تحققت كل هذه العناصـر فإن الركـن المادي للجريمة يكون مكتملاً وصـارت الجريمة تامة، أما إذا تخلفت النتيجة الإجرامية لأسـباب لا دخل للفاعل (المتسـول) في تخلفها

٤١ محمود نجيب حسـني، شـرح قانون العقوبات، القسـم العام، دار النهضـة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٥٦ وما بعدها.

٤٢ حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، مطابع البيان، دبي، ١٩٩٣، ص ١٢٦.

فإننا نكون أمام جريمة ناقصة، ويكون سلوك الجاني (المتسول) مجرد شروع، أو كما يقول البعض محاولة ارتكاب الجريمة (الجنائية والجنحة).[٤٣]

ومن القواعد المقررة في القانون الجنائي أنه لا جريمة بلا سلوك مادي، صدر عن إرادة حرة، سواء كان هذا السلوك فعلاً أو تركاً، ووفقاً لهذه القاعدة الهامة فإن المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا حتى وإن كانت آثمة، فالخطورة الكامنة التي لم تظهر في صورة سلوك مادي لا يمكن العقاب عليها.[٤٤]

كما أن السلوك الإجرامي هو سلوك إرادي ينتج عنه أثر ملموس في العالم الخارجي ويقرر له المشرع جزاء جنائياً، وينقسم السلوك الإنساني وفقاً لذلك إلى فعل أو سلوك إيجابي أو امتناع سلوك سلبي، يجب أن يتوافر في كلاهما الإرادة حتى يمكن أن يطلق عليها صفة السلوك الإجرامي.[٤٥]

ولقد نصت المادة (٤٧٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات على أنه: "... التسول هو الاستجداء بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية بأية صورة أو وسيلة"، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: ".... ويعد ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت جريمة التسول في الأحوال الآتية: ١- إذا كان المتسول صحيح البنية أو له مورد ظاهر للعيش. ٢- إذا كان المتسول قد اصطنع الإصابة بجروح أو عاهات مستديمة أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع والتغرير بقصد التأثير على الآخرين لاستدرار عطفهم".

يتضح من النصوص السابقة، أن الركن المادي لجريمة التسول يتطلب تحديد عنصرين: المقصود بالاستجداء، والمقصود بصحة البنية، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

العنصر الأول: المقصود بالاستجداء

وفي هذا نجد أن نصوص القانون الإماراتي تجعل جريمة التسول تقع بطريقتين:[٤٦]

- **الأولى: الاستجداء المباشر**، أي التكفف ومد اليد بطلب المعونة والإحسان بالطريق العام أو المحال العمومية.
- **الثانية: الاستجداء غير المباشر**، أي بالتظاهر والتصنع بالإصابة بجروح أو عاهات مستديمة أو التظاهر بأداء خدمة للغير أو استعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الخداع والتغرير بقصد التأثير على الآخرين لاستدرار عطفهم.

---

٤٣ علي محمود حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، ط٣، ٢٠٠٨م، ص ١١٢.

٤٤ مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: القسم العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٢م، ص١٨٦.

٤٥ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ١٥٩.

٤٦ عبد الباسط عبد المعطي، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول في المجتمع المصري، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

ويلاحظ الباحث أن من السلوكيات التي تتخذ في التسول بالدولة اصطناع الإصابة والجروح والعاهات، وكثيراً ما يحمل المتسول تقارير طبية طويلة يعجز عن قراءتها الشخص البسيط، وقد يضع عليها صوراً لجروح أو إصابات سواء كانت الصورة تعود له أو لغيره ويدعي قرابته به، وهذه الأساليب كفيلة في كسب عطف وإحسان أفراد المجتمع.

ونجد أن إتمام جريمة التسول لا يكفي فيها مجرد العمل التحضيري المتمثل في التوجه إلى مكان عام والوقوف فيه، حيث لا تعتبر الجريمة تامة لمجرد قيام المتسول بدق جرس المنزل لطلب المساعدة المادية أو العينية، وإن توافر التسول باتخاذ الفرد موقفاً وحركات معينة كفتح أبواب السيارات ومد اليد بالشارع إلى أحد المارة لاستدرار عطفه، إذ أن الفعل المتمثل في التوجه إلى مكان عام والوقوف به والتظاهر بالبدء في أداء عمل ما "كعرض ألعاب أو تقديم مقطوعة موسيقية" ثم العدول عن هذا الفعل لا يشكل جريمة في حد ذاته، إذ يلزم أن يتخذ هذا الفعل صورة إيجابية ومباشرة.[٤٧]

يتضح مما تقدم أن جريمة التسول تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير ولو لمرة واحدة، حيث لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركانها.

ويتوافر الركن المادي لجريمة التسول حال التظاهر بتقديم خدمة للغير، أو أداء عمل، أو تقديم شيء غير ذي قيمة للحصول على الإحسان، حيث يجب أن يكون التسول مقصوداً لذاته ظاهراً أو مستتراً، لكون ذلك يعد معياراً واقعياً يضبط نص القانون في (التظاهر بأداء خدمة للغير) وهو ما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية التي تفرض في بعض المجتمعات زيادة مهن الشارع على اختلاف أنواعها، وهو ما يتطلب ضبط الأداء الحكومي والإداري بعيداً عن استخدام النصوص القانونية.[٤٨]

ويلاحظ أن النتيجة الضارة في جريمة التسول هي تشويه المظهر العام للمجتمع، والإضرار بالاقتصاد لوجود هذه الطائفة المستهلكة دون أن تنتج، فكونها عالة على الآخرين يسبب في تعطيل عجلة النمو، والعلاقة التي تربط بينهما تتجسد في أن الضرر الحاصل هو ناتج عن فعل هؤلاء المتسولين، فضلاً على أن اتساع دائرة التسول مكانياً واجتماعياً من شأنها أن تؤثر على الفعالية الأمنية للدولة ومكانتها، أو الاعتقاد بأنه تقصير من جانب السلطة التنفيذية في الدولة وعدم قدرتها على توفير فرص عيش مناسبة ومتكافئة لهذه الفئة، والتشكيك في قدرات الدولة على حل قضاياها المجتمعية.[٤٩]

العنصر الثاني: المقصود بصحة البنية

يلزم للعقاب على التسول بكافة صوره وأشكاله توافر صحة البنية، ويقصد بصحة البنية أن يكون المتسول ميسراً له سبل العيش، سواء عن طريق عمله، أو عن طريق آخر، كما إذا وجد من يقوم بعبء

---

٤٧ آسيا رزاق، التسول بين التجريم والإباحة – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٣٤.

٤٨ شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٩م، ص ٣٤٦.

٤٩ سعيد كاظم الموسوي، المواجهة الأمنية لظاهرة التسول، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

إعالة المتسول[٥٠]، حيث نصت المادة (٤٧٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات على أنه "... ويعد ظرفاً مشدداً إذا كان مرتكب جريمة التسول المنظم ولياً أو وصياً أو مكلفاً بملاحظة أو رعاية المتسول أو له سلطة مباشرة عليه"، وبالتالي فإنه يحق عقاب من يقوم بعبء إعالة المتسول أو رعايته أو من له سلطة مباشرة عليه حتى لو كان بنيته غير سليمة.

ويعتبر الشخص صحيح البنية إذا كانت حالته الصحية وقوته تسمح له بالعمل، وتقدير سلامة البنية هو أمر موضوعي يخضع لتقدير قاضي الموضوع، وبالتالي فالشخص سليم البنية إذا وجد متسولاً بالطريق العام أو المحال العامة أو تظاهر بأداء خدمة للغير يعتبر مرتكباً لجريمة التسول.[٥١]

ويرى جانب من الفقه[٥٢] أن الشخص غير صحيح البنية إذا وجد متسولاً بالطريق العام أو المحال العامة أو التظاهر بأداء خدمة للغير في مدينة أو قرية ما لم تنظم بها ملاجئ، فإنه في هذه الحالة لا يعتبر مرتكباً لجريمة التسول، ولا يعد متسولاً كذلك إذا وجد يتسول في مدينة أو قرية نظم لها ملاجئ طالما ليس له مكان بالملجأ، أي أنه في هذه الحالة لا يعتبر الشخص غير سليم البنية مرتكباً لجريمة التسول إلا إذا وجد في الطريق العام أو منطقة نظم بها ملاجئ وتوجد بها أماكن.

يتضح مما تقدم أن التسول جريمة عمدية، أي أن الجريمة تقع وتتوافر أركانها في حالة ما إذا تعمد الشخص طلب الاستجداء في الطريق العام أو المحال العامة أو التظاهر بأداء خدمة أو عمل للغير وكان صحيح أو سليم البنية، كما تتوافر الجريمة بالنسبة للشخص غير سليم البنية في حالة تسوله في مدينة أو قرية نظم لها ملاجئ ويوجد بها أماكن لإيوائه ورعايته.

وقد يكون الركن المادي للجريمة ثمرة لنشاط شخص واحد فقط، وقد يكون ثمرة لنشاط عدد من الأشخاص، ففي الحالة الأولى تطلق على الشخص صفة الفاعل الأصلي نظراً لانفراده بالدور الرئيس في الجريمة، وفي الحالة الثانية تطلق على المساهمين صفة الفاعل مع غيره، أو المساهم الأصلي، وقد أشار المشرع الإماراتي إلى صورة انفراد الشخص بالدور الرئيس في الجريمة في المادة (٤٥) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات بأنه "يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده".

وبموجب المادة السابقة يعد الشخص منفرداً بالدور الرئيس في جريمة التسول إذا اقترف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي، كفعل الاستجداء أو التظاهر والتصنع بالإصابة بجروح أو عاهات مستديمة أو التظاهر بأداء خدمة للغير أو استعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الخداع والتغرير بقصد

٥٠. عبدالله بن مشبب القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، مرجع سابق، ص ٥٢.
٥١ محمد الجمال، التسول في القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٧٦.
٥٢ مسعودة حميدي، احتراف التسول وآليات مكافحته بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٨٨.

التأثير على الآخرين لاستدرار عطفهم، ولكن إذا ساهم سلوك شخص آخر في تحققها فعندها سنكون أمام حالة المساهمة الأصلية.[٥٣]

ويبدو أن النصوص التي تضمنت الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التسول في صورتها البسيطة قد اتسمت بالإطلاق، وهي (الاستجداء، وصحة البنية) إلا أنها لا تتناسب مع الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة التسول المنظم أو الاشتراك فيها، إذ أن هذه الأفعال لم تتضمن أداة التنفيذ المادي في هذه الجريمة والتي بموجبها يتوصل الجاني إلى بلوغ مقصده وهو دخول الدولة بطريقة وبقاءه فيها غير مشروعة، والاشتراك بالمساعدة يمكن أن يقع بطريق سلبي، فنشاط الفاعل (المتسول) يكون إيجابيا وقد يكون سلبياً، فلماذا لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للشريك، كما أن المساعدة تتحقق بإزالة العقبات التي تعترض تنفيذ جريمة التسول، وهو ما يمكن أن يتحقق بطريق سلبي كالشرطي الذي يرى آخرين يتسللون لحدود الدولة، فيغير طريقه حتى يسهل لهم ارتكاب الجريمة.[٥٤]

وقد نصت المادة (٤٧٦) المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات على أنه "..... ويعاقب بذات العقوبة كل من يستقدم أشخاصاً وفقاً لقانون دخول وإقامة الأجانب ليستخدمهم في جريمة التسول المنظم"، كما نصت المادة (٤٧٧) من ذات القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شارك في جريمة التسول المنظم ....).

ويجمع الفقه الجنائي على أن المعيار في تحديد هذا الفعل يكمن في مدى ارتباطه بالركن المادي للجريمة، فإن كان الفعل متصلاً بالركن المادي للجريمة ويؤدي إليه مباشرة، فإنه يعد من الأعمال التنفيذية، حيث يكفي لاعتبار الشخص مساهماً أصلياً ارتكابه فعلاً يعد بدأ في تنفيذ الجريمة المحقق للشروع فيها، وإن ثبت أن الفعل المرتكب لا يعدو غير أن يكون عملاً تحضيرياً، فإنه مرتكبه سيكون مساهماً تبعياً، وعليه فإن من يقتصر نشاطه على مجرد استقدام أشخاص وتهيئة مكان لإقامتهم ومعيشتهم، يعد مساهماً تبعياً، لأن فعله لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيري له.[٥٥]

ويرجع تجريم المشرع الإماراتي لهذا الفعل من وجهة نظرنا لارتباطه بحق الدولة في حماية أمن أقاليمها المتمثل في منع دخول الأشخاص إليها دون إذن منها، وحماية المجتمع من خطورة ارتفاع معدلات الجريمة وظهور عمالة غير مقننة، وما تسببه من آثار وخيمة على الأمن والاقتصاد والمجتمع، كما أن جريمة التسول بصورتها المنظمة تتداخل بصورة غير مشروعة مع بعض الظواهر الإجرامية التي

---

٥٣ عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، النظرية العامة للجريمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ١٩٩.

٥٤ عبد الباسط عبد المعطي، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول في المجتمع المصري، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

٥٥ شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

تفاقمت في الوقت الراهن كجريمة الاتجار بالبشـــر أو الأشـــخاص، والتي أخذت طابع الجريمة المنظمة التي تحركها وتقودها عصابات إجرامية ذات تنظيم متكامل.

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة التسول:

لا تتحقق المسؤولية الجنائية لمجرد ارتكاب السلوك المـــادي للجريمة ووجود نص في التشريع يعاقـب عليه، وإنما لابـد أن يتوافـر إلى جـوار ذلك الإسناد المعنوي الذي يسند الجريمة في ماديتها إلى الإنسان الذي ارتكب هذه الماديات سواء في صورتها التامة أو الناقصة، وسواء أكان مرتكباً فاعلاً أصلياً أم مجرد شريك فيها.[٥٦]

وإذا كان الإسناد المعنوي يتطلب الكشف عن العوامل النفسية التي تسيطر على سلوك مرتكب الجريمة، فإن البحث فيه وإثباته يكون من الأمور الصـــعبة التي تحتاج دائماً إلى مظاهر خارجية تكشـــف عنه، على عكس الركن المادي الذي يكون إثباته دائماً سـهلاً ميسـوراً عن طريق الحسـومات التي تكشـف عنه، فلا يكفي وقوع الجريمة في ماديتها لأن تشيد على أساسه المسؤولية الجنائية، حتى ولو كانت الآثار المترتبة على هذه الماديات جسـيمة، وإنما يلزم أن تتوافر العناصـر النفسـية التي يتطلبها البنيان القانوني لكل جريمة والتي تجتمع في ركن يختص بها يحمل اسم الركن المعنوي للجريمة.[٥٧]

ويقصد بالركـن المعنـوي للجريمة العمد أو الخطأ وفقاً للمادة (٣٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسـنة ٢٠٢١ بشـأن الجرائم والعقوبات، والعمد هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع متى كانا مجرمين قانونين وذلك لأحـداث نتيجة مباشـرة أو نتيجة أخرى مجرمة يتوقعها الجاني، بينما الخطأ فيتوفـر بوقوع النتيجة بسبب خطأ الفاعل سواء بإهمالـه أو عدم انتباهه أو عدم احتياطه أو طيشاً أو رعونة أو عدم مراعاة للقوانين واللوائح والأنظمة والأوامر.[٥٨]

والركن المعنوي في الجريمة يؤدي إلى تحقيق العقوبة لأغراضها الاجتماعية سواء أكانت أغراضاً انتقامية أم تهذيبية أم إصلاحية، ويحقق أيضاً مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة.[٥٩]

وتتشكل صور الركن المعنوي تبعاً لقوة اتجاه الإرادة الإجرامية، فإذا توافرت هذه الإرادة بالنسبة للسـلوك واتجهت إلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، اتخذ هذا الركن صـورة القصـد الجنائي واتخذت الجرائم المتوافرة فيها شـكل الجرائم العمدية، أما إذا توافرت الإرادة بالنسـبة للسـلوك ولم تتجه إلى النتيجة، اتخذ هذا الركن صـورة الخطأ غير العمدي، واتخذت الجرائم المتوافرة فيها شـكل الجرائم غير العمدية، ومن الملاحظ أن الشارع لم يهتم عادة بالغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، ولذلك

---

٥٦ مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: القسم العام - الجريمة، مرجع سابق، ص ١٨٩.
٥٧ خليفة راشد الشعالي، شرح قانون العقوبات الإماراتي – النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٩٦.
٥٨ حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي – القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٣.
٥٩ شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٣٦١.

فإنه يكتفي بالقصـــد العام في أغلب الجرائم، ولكن في بعض الجرائم يهتم الشـــارع بالغاية ويجعل منها عنصراً في القصد، بحسبان أن خطورة الفعل تكمن في انصراف نية الجاني إلى هذه الغاية، وليست في مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة، فانصراف النية إلى هذه الغاية يعبر عنه القصد الخاص.[٦٠]

وفي جريمة التسـول، يجب أن يتوافر لدى المتهمين في هذه الجرائم القصـد الجنائي، والقصـد المقصود هنا هو القصد العام المتطلب في سائر الجرائم، ولا يشترط أن يتخذ التسول مهنة أو حرفة، بل يكفي أن يكون التســول مقصــوداً لذاته ظاهراً أو مســتتراً، وعلى هذا تتم جريمة التســول بمجرد ضــبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير، إذ أن الاحتراف ليس ركناً في جريمة التسول.[٦١]

وفي هذا الشـأن قضـت محكمة النقض المصـرية بأنه ".. تتم جريمة التسـول من مجرد ضـبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير، ولم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركانها".[٦٢]

وعليه، نرى أن مد يد المتســول أو الســائل للحاجة الملحة ودون قصــد في اســتغلال الغير أو التظاهر بأداء عمل وتقديم خدمة لهم أو استعماله لوسائل الخداع والتغرير والتأثير على الآخرين لاستدرار عطفهم، لا يكفي للوصـف الإجرامي، وذلك لغياب القصـد الجنائي، وبهذا يكون الركن المعنوي هو قصـد المتسول في استغلال غيره بالكذب وإدعاء الحاجة والإلحاح الذي لا يدع للشخص المقصود خياراً إلا أن يرضخ له ويعطيه الأموال أو الأشياء العينية بما يقتدر عليه.

كما يتوافـــر القصـد الجنائي الخاص في جريمة التســول بمجرد الاســتجداء وطلب الإحســان والحاجة من العامة من أفراد المجتمع، فلا يشـترط أن يكون المتســول قد تسـلم العطاء فعلاً، ولا يحول دون اعتبار الشــخص متســولاً ما قد يتذرع به من أعمال لكســب عطف العامة، متى ثبت أن غرضــه هو التسول والاستجداء، وأن الأعمال الأخرى ما هي إلا ستنار لإخفاء ذلك.[٦٣]

ويرى جانـــب من الفقه[٦٤] أن العمد في جريمة التسول يختلط بذات الفعل المكون للجريمة، وإن كان يلزم في حالـة التشـرد أن يكون هناك خطأ من جانب المتهم في انحداره إلى حالة الاستجداء، ومن ثم فلا يعد متسولاً الشخـــص الذي يضطر رغم حصوله على دخل من حرفـــة أو عمل مشروع أن يلجأ إلى طلب معونة معتمداً على الكرم العام ما دامت وجدت ضرورة تدفعه إلى ذلك، أي أنه لا يجوز الخلط بين حالة الضرورة وحالة العوز.

---

٦٠ عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٢١١.

٦١ عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد والتسول، مرجع سابق، ص ١٣٣.

٦٢ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٩٩٢/١٠/٨، المكتب الفني، السنة ٤٣، العدد ٣.

٦٣ سعيد كاظم الموسوي، المواجهة الأمنية لظاهرة التسول، مرجع سابق، ص ١١٧.

٦٤ فراج السيد محمد، ظاهرة التسول بين التعاطف المجتمعي والعقاب القانوني، مرجع سابق، ص ٨٤.

وكما أسلفنا سابقاً، فإنه يمكن تصنيف المتسولين من حيث الأسباب والدوافع إلى السائل المضطر نتيجة ظروف طارئة كما هو الحال بالنسبة للنازحين من مدينة إلى أخرى بسبب الأوضاع الأمنية أو المعوزين بسبب ضعف أداء المؤسسات الراعية للمسنين والفقراء، فلا يلام السائل المضطر الذي يبحث عن لقمة العيش وقد يتعاطف معه المحسنون وينصفه الشرع والقانون، بل ومن واجب الدولة إيجاد سبيلا لهم، أما الصنف الثاني من المتسولين هو مثلما أسلفنا الذي امتهن الاستجداء دون وجود دوافع إنسانية مقنعة للإنصاف معه، فالمشرع الإماراتي في نص المادة (٤٧٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات قد ميز بين ما إذا كان للمتسول مورداً مالياً يتعيش منه من عدمه، يعني أن المشرع قد أنصف المتسول الذي ليس له دخل يتعيش منه، وقد حصر العقوبة بالمتسول الذي له مورد مالي يمكنه أن يتعيش منه دون الحاجة إلى الاستجداء.

وحسناً فعل المشرع الإماراتي حينما أناط للنيابة العامة أن تحيل المتهم في جريمة التسول – لغايات ودوافع إنسانية قد يكون مصدرها الحاجة والعوز -إلى الجهات المختصة بدلاً من إقامة الدعوى الجزائية، وذلك للعمل على رعايته أو تأهيله للعمل إذا كان من مواطني الدولة وثبت أنه مضطراً أو عاجزاً عن الكسب وليس له مصدر زرق آخر[٦٥]، أي أن المشرع الإماراتي أقر بالعقوبة الوقائية والإصلاحية أكثر مما هي رادعة بالنسبة للإنسان المضطر للتسول، ورادعه بالنسبة للشخص الذي اتخذ التسول مهنة وتصنع في خداع المحسنين واستدرار عطفهم، ليكون هذا الردع عاملاً في اجتثاث هذه الظاهرة غير الحضارية من المجتمع الإماراتي.

ويجوز إثبات جريمة التسول بكافة طرق الإثبات القانونية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم الأخرى، والقاعدة في الإثبات أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة ضد المتهم من أي دليل تطمئن إليه، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، كما لها أن تعتمد على أي دليل منها تستخلص منه ما هو مؤدى إليه، كذلك لمحكمة الموضوع أن تستخلص من وقائع الدعوى وظروفها، ما يؤيد اعتقادها في شأن حقيقة الواقعة، ما دام ما استخلصته سائغاً متفقاً مع الأدلة المطروحة، وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة، أو دليل مبتدأ ليس له أصل في الأوراق، مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضي.[٦٦]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للجريمة ويستبعد التجريم لانه سبق ان عولج مع اركان الجريمة

٦٥ أنظر: المادة (٤٧٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات.

٦٦ مسعودة حميدي، احتراف التسول وآليات مكافحته بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٩٤.

أولاً- العقوبات الأصلية:

قررت المادة (٤٧٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات عقوبة ارتكاب جريمة التسول في صورتها المجردة بالحبس والغرامة بوصفها جنحة.[٦٧]

ومن خلال الإطلاع على نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، يتضح أن العقوبة التي تفرض على مرتكبي جريمة التسول هي عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس[٦٨] البسيط لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا تقل عن ستة أشهر بالإضافة إلى الغرامة، حيث نصت المادة (٥) من القانون على أنه: (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم كل من ارتكب جريمة التسول ....)، وبما أن جريمة التسول تجد أساسها غالباً في الدوافع الاقتصادية، ذلك أن الظروف المادية السيئة التي يعاني منها الفرد تدفعه وبأية وسيلة للحصول على المال، كما أن الحاجات الضرورية هي التي تؤدي بالفرد إلى أن يسلك سلوكاً مضاداً للمجتمع، ولذلك عدت هذه الجريمة من الجرائم المنظمة، كونها قد تتم عن طريق مجموعة منظمة من شخصين أو أكثر، ومن أجل حماية المجتمع من التسول المنظم ووقايته منها، فقد عاقب المشرع الإماراتي كل من أدار جريمة التسول المنظم بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف درهم[٦٩]، كما عاقب كل من شارك في جريمة التسول المنظم بالحبس مدة لا تزيد على ٣ أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.[٧٠]

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يحدد في نص المادة (٤٧٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، وسيلة ارتكاب جريمة التسول، إلا أنه ومن خلال مطالعة هذه المادة نجد أنه أشار إلى ارتكاب فعل الاستجداء للحصول على منفعة مادية أو عينية بأية صورة أو وسيلة، أي أن التسول الإلكتروني يعد من أفعال الاستجداء وطلب المساعدات المادية والتبرعات بطرق غير مشروعة عبر وسائل تقنية المعلومات، وذلك من خلال استثارة المشاعر وكسب التعاطف من خلال إرسال روابط إلكترونية عبر البريد الإلكتروني أو عبر الوسائط الاجتماعية فحواها الظاهري صور للأطفال المشردين أو الأسر المحتاجة الفقيرة.

---

٦٧ تنص المادة (٣٠) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات على أنه: (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١- الحبس ٢- الغرامة التي تزيد على ١٠٠٠٠ درهم ٣- الدية).

٦٨ تنص المادة (٧٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات على أنه: (الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت أو المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا يزيد حده الأقصى على ٣ سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

٦٩ أنظر: المادة (٤٧٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات.

٧٠ أنظر: المادة (٤٧٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات.

ثانياً- العقوبات التكميلية:

نصت المادة (٤٧٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات على المصادرة كعقوبة تكميلية لارتكاب جريمة التسول، حيث نصت على أنه: (تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في جريمة التسول أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وعلى المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي).

ونص قانون الجرائم والعقوبات على المصادرة في المادة (٨٣) منه، وهي عقوبة تكميلية لا توقع إلا بحكم من قاضي الموضوع، كما أنها عقوبة مشتركة بين جميع الجرائم وفقاً لهذا النص.[٧١]

ومحل مصادرة الأشياء والأموال المضبوطة والتي استعملت في جريمة التسول كعقوبة هو أثناء حيازتها وتداولها يكون مشروعاً في الأصل ومملوكة للمحكوم عليه بجريمة التسول، ولكن لاتصالها بجريمة التسول يتم مصادرتها، كما أن الغرض منها كعقوبة هو إيلام المتسول وزجره لارتكابه جريمة التسول، ويلزم للحكم بها ضرورة صدور حكم بالإدانة بعقوبة أصلية، وقد تكون هذه الأشياء مملوكة للغير، والغرض منها أخذ أشياء خطرة للحيلولة دون استعمالها في ارتكاب جريمة التسول في المستقبل، وهي كتدبير يحكم به القاضي ولو صدر قانون بالعفو الشامل أو قضي ببراءة المتهم، وتصبح الأشياء محل المصادرة في صورتيها – كعقوبة وتدبير وقائي – مملوكة للدولة.[٧٢]

يتضح من نص المادة السابقة أنه لا يقضي بالمصادرة إلا في حالة وقوع جريمة التسول، وبناءً على ذلك لا مصادرة إذا كان السلوك لا يخضع لنص تجريم أو يلحق به سبب إباحة، فالقاعدة أنه لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل فعل بعد جريمة[٧٣]، وقد يلاحظ في نظر البعض أنه كان يمكن الاكتفاء بالنص العام في المادة (٨٣) من قانون الجرائم والعقوبات دون الحاجة إلى نص خاص في قانون مكافحة التسول، إلا أن الباحث يرى أن المشرع قد أحسن في وضع هذا النص الخاص في حالة جعلها عقوبة تكميلية وجوبية، حيث يتبين من نص المادة (٤٧٨) من قانون الجرائم والعقوبات أن المصادرة عقوبة وجوبية "تحكم المحكمة عن الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء ..." على جميع جرائم التسول المنصوص عليها في القانون، ومن هنا كانت الحاجة إلى النص الخاص وعدم الاكتفاء بالنص العام.

---

٧١ عائشة حسين المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٥.

٧٢ رشا فاروق أيوب، أصول علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ١٣٣، عبد الغني قاسم الشعيبي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، النظرية العامة للجريمة، دار الحافظ للنشر، دبي، ٢٠٢٠م، ص ٣٣١.

٧٣ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٤٢.

ويجب أن تكون الأشياء محل المصادرة قد تم ضبطها فعلاً، وقد نص قانون الجرائم والعقوبات على هذا الشرط في المادة (٨٣) منه، والسبب في ذلك هو تمكين القضاء من معاينة الأشياء والفصل فيما إذا كانت قد تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل، والتحقق من توافر شروط المصادرة فيها من عدمه، كل ذلك يستلزم أن يكون الشيء تحت بصر المحكمة، وذلك ضماناً لتنفيذ حكم المصادرة، فلا فائدة من أن تحكم المحكمة بمصادرة أشياء لم تقدم إليها وتحت يدها، وعليه إذا لم يكن الشيء المستعمل في جريمة التسول أو محلاً لها أو التي تحصلت منها مضبوطاً لأي سبب، فلا يجوز الحكم بالمصادرة، ولو كان عدم ضبطه راجعاً على فعل المتهم المتسول الذي أخفاه أو تلفه أو امتنع عن تسليمه.[٧٤]

ثالثاً- العقوبة المشددة:

نص المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات على ظروف مشددة للعقاب إذا تم ارتكاب جريمة التسول في أحوال معينة، حيث نصت المادة (٢/٤٧٥) منه على أنه (... ٢- ويعد ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت جريمة التسول في الأحوال الآتية: ١- إذا كان المتسول صحيح البنية أو له مورد ظاهر للعيش. ٢- إذا كان المتسول قد اصطنع الإصابة بجروح أو عاهات مستديمة أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع والتغرير بقصد التأثير على الآخرين لاستدرار عطفهم).

ويلاحظ من النص السابق أن المشرع الإماراتي فرق بين المتسول صحيح البنية، والمتسول غير صحيح البنية، حيث عاقب المتسول صحيح البنية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم، وفي حالة المتسول صحيح البنية، فإن المشرع شدد العقوبة على كل من كان صحيح البنية أو له مورد ظاهر للعيش، أو اصطنع المتسول الإصابة بجروح أو عاهات مستديمة أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع والتغرير بقصد التأثير على الآخرين لاستدرار عطفهم، وعليه فإنه وفقاً للمادة (١٠٤) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات فإنه يجوز للمحكمة مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة وكذلك مضاعفة الحد الأقصى للغرامة.

ويترك للقاضي فرصة تقدير ملابسات ارتكاب جريمة التسول وظروف المتهم المتسول واختيار القدر الملائم من العقوبة بين هذين الحدين وحدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في العقوبة بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم.

---

٧٤ محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١٩.

ويعد ظرفاً مشـدداً أيضـاً إذا كان مرتكب جريمة التسـول المنظم ولياً أو وصـياً أو مكلفاً بملاحظة أو رعاية المتسول أو له سلطة مباشرة على المتسول.[٧٥]

وجدير بالذكر أنه يلزم للعقاب على التسـول بكافة صـوره وأشـكاله توافر صـحة البنية، ويقصـد بصحة البنية[٧٦] أن يكون المتسول ميسراً له سبل العيش، سواء عن طريق عمله، أو عن طريق آخر، كما إذا وجد من يقوم بعبء إعالة المتسول[٧٧]، حيث نصت المادة (٤٧٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسـنة ٢٠٢١ بشـأن الجرائم والعقوبات على أنه "... ويعد ظرفاً مشـدداً إذا كان مرتكب جريمة التسـول المنظم ولياً أو وصـياً أو مكلفاً بملاحظة أو رعاية المتسـول أو له سـلطة مباشـرة عليه"، وبالتالي فإنه يحق عقاب من يقوم بعبء إعالة المتسـول أو رعايته أو من له سـلطة مباشـرة عليه حتى لو كان بنيته غير سـليمة، ويعتبر الشـخص صـحيح البنية إذا كانت حالته الصـحية وقوته تسـمح له بالعمل، وتقدير سـلامة البنية هو أمر موضوعي يخضع لتقدير قاضي الموضوع، وبالتالي فالشخص سليم البنية إذا وجد متسولاً بالطريق العام أو المحال العامة أو تظاهر بأداء خدمة للغير يعتبر مرتكباً لجريمة التسول.[٧٨]

الخاتمة

من خلال ما جاء في البحث فقد تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

١. حرص المشـرع الإماراتي على ترشـيد سـياسـة مكافحة جريمة التسـول في المجتمع الإماراتي من أجل الحفاظ على الصـورة الحضـارية للمجتمع وحمايته من الجرائم المرتبطة بالتسـول، وصـولاً إلى الحفاظ على المكتسـبات الوطنية، لاسـيما وأن التسـول يهدد أمن المجتمع وحياة وممتلكات أفراده، ويسـيء إلى صـورة الدولة ويشـوه مظهرها الحضـاري، ويترتب عليها ارتكاب بعض الجرائم مثل السـرقة واسـتغلال الأطفال والمرضـى وأصـحاب الهمم في التسـول لتحقيق مكاسـب غير مشـروعة. وعليه يسـلط هذا البحث الضـوء على جريمة التسـول وبنيانها القانوني، واسـتعراض العقوبات والتدابير الجزائية المقررة لجريمة التسول في التشريع الإماراتي.

٢. يأخذ التسـول عدة أنواع، فمنه التسـول الإجرامي الذي يتمثل في أعمال الاسـتجداء التي جرمها القانون، وهناك التسـول الإلكتروني الذي يقوم به الشـخص بطلب الاسـتجداء والمسـاعدات

---

٧٥ أنظر: المادة (٤٧٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات.

٧٦ وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إن الشارع لم يقصد في قوله كل شخص صحيح البنية في المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول، إلا متى يكون عنده ما يقتات به ولو كان غير صحيح البنية، فكل متسول عنده قوته يحق عليه العقاب بمقتضى هذه المادة متى توافرت الشروط الأخرى التي نصت عليها". (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٠ جلسة ١٩٩٠/١/٢٩م).

٧٧ عبدالله بن مشبب القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، مرجع سابق، ص ٥٢.

٧٨ محمد الجمال، التسول في القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٧٦.

المادية بطريقة غير مشروعة عبر مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك التسول المنظم الذي يقوم به الأفراد أو العصابات من معتادي التسول بشكل منهجي وتنظيمي سابق على سلوك التسول للحصول على الأموال ثم تقسيمها، وقد تصدى المشرع الإماراتي لهذه المظاهر والأساليب من التسول في المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات.

٣. اتضح أن التسول من جرائم الخطر التي يتحدد ركنها المادي في ارتكاب فعل التسول كسلوك مجرد، ويعاقب عليها القانون بمجرد إتيان سلوك معين دون اشتراط إحداث نتيجة إجرامية معينة، ولا تخلو هذه الجريمة من آثار سلبية على المجتمع وتنال من الطابع الحضاري للدولة.

٤. يتوافر القصد الجنائي الخاص في جريمة التسول بمجرد الاستجداء وطلب الإحسان والحاجة من العامة من أفراد المجتمع، فلا يشترط أن يكون المتسول قد تسلم العطاء فعلاً، ولا يحول دون اعتبار الشخص متسولاً ما قد يتذرع به من أعمال لكسب عطف العامة، متى ثبت أن غرضه هو التسول والاستجداء، وأن الأعمال الأخرى ما هي إلا ستار لإخفاء ذلك.

٥. اتضح أن جريمة التسول من الجرائم العمدية، أي أن هذه الجريمة تقع وتتوافر أركانها في حالة ما إذا تعمد الشخص طلب الاستجداء في الطريق العام أو المحال العامة أو قيام الشخص بالتظاهر بأداء خدمة أو عمل للغير.

٦. تبين أن المواجهة العقابية لجريمة التسول المقررة في المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات غير كافية للردع بنوعيه العام والخاص، والحد من تلك الظاهرة الإجرامية الخطيرة كون أن العقوبة المفروضة على الجاني تعتبر من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة غير كافية لتطبيق برنامج ردعي تقويمي تهذيبي للمتسولين، فضلاً عن كونها لا تكفي لتحذير الآخرين من ارتكاب مثل هذه الجريمة، بل قد يكون لها أثر عكسي، وبالتالي لا يتحقق الردع العام، كما أن الردع الخاص لا يتحقق بإيقاع هذه العقوبة، لأن عنصر الإيلام لا يتوافر بفترة الثلاثة شهور للمحكوم عليه، بل قد يستهين بعض فئات المحكوم عليهم بالعقوبة قصيرة المدة ويتمادون عن طريق اتخاذ فعل الاستجداء وسيلة مربحة لكسب الأموال.

ثانياً- التوصيات:

١. نقترح إضافة نص قانوني إلى الفصل التاسع (التسول) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات تتعلق بحالة العود لارتكاب جريمة التسول، وذلك كالتالي: (يعاقب في حالة العود لارتكاب جريمة التسول بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين).

٢. إضافة فقرة إلى المادة (٤٧٧) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات، لتكون كالتالي: (... ويعد ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت جريمة التسول في الأحوال الآتية: ١-..... ٢- من أغرى حدثاً أو استخدمه أو سلمه لغيره بقصد التسول. ٣- ....).

٣. نقتــرح إضافــة بند إلى نص المادة (٢/٤٧٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات بحيث يتم اعتبار احتــراف فعل التســول من الظروف المشددة للعقاب على ارتكاب جريمة التسول.

٤. العمل على تطويع وســائل الإعلام بكافة أنواعها في تبصــير المواطنين بالظواهر الإجرامية المســتجدة ومنها جريمة التســول عبر وســائل تقنية المعلومات، والتي تعيق حركة المجتمع واستثمار معطيات العلوم والتكنولوجيا لخدمته وإنجاز معاملاته، وتنمية إحساسهم بمسؤوليتهم المباشرة تجاه مكافحة هذه الجرائم، وتوجيههم نحو التحلي بالسلوك القويم.

قائمة المراجع

أولا- الكتب

١. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي – القسم العام، مطابع البيان، دبي، ١٩٩٣.

٢. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣. خليفة راشد الشعالي، شرح قانون العقوبات الإماراتي – النظرية العامة للجريمة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠١٠.

٤. رشا فاروق أيوب، أصول علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٥. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٩.

٦. عائشة حسين المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٧. عبد الباسط عبد المعطي، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٢.

٨. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة – الكتاب الثاني، معهد دبي القضائي، دبي، ٢٠١٦.

٩. عبد الغني قاسم الشعيبي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، النظرية العامة للجريمة، دار الحافظ للنشر، دبي، ٢٠٢٠.

١٠. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، النظرية العامة للجريمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

١١. علي محمود حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، ط٣، ٢٠٠٨.

١٢. محمد الجمال، التسول في القانون المصري والمقارن، مطبعة الشرطة، القاهرة، ١٩٨٩.

١٣. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٥. مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي: القسم العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٢.

ثانياً- الدوريات والرسائل العلمية:

١. آسيا رزاق، التسول بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤.

٢. حازم محمد الحسيني، الإستراتيجية الأمنية لمكافحة التسول، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٤.

٣. ساهر محمد رشاد وآخرين: ظاهرة التسول وعناصر مجابهتها في إمارة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، ٢٠٠٧.

٤. سعيد كاظم الموسوي، المواجهة الأمنية لظاهرة التسول، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٣)، العدد (٣)، سبتمبر ٢٠١٨.

٥. عبد العزيز بن إبراهيم الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، دراسة مسحية في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤.

٦. عبدالله بن مشبب القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٦.

٧. عثماني عبد القادر، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٩.

٨. علي الشرفات، ظاهرة التسول وآثارها، المجلة الأردنية الإسلامية، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠١٧.

٩. فراج السيد محمد، ظاهرة التسول بين التعاطف المجتمعي والعقاب القانوني، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، المجلد ١٤، العدد ٥٣، ٢٠١٥.

١٠. فوزية مصبايح، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية والقانونية، الجزائر، العدد ٢٨، ٢٠١٨.

١١. محمد الجمال، التسول في القانون المصري والقانون المقارن، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية، مصر، العدد ٢٤، ٢٠١٣.

١٢. مسعودة حميدي، احتراف التسول وآليات مكافحته بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠١٦.

١٣. هيفاء بنت عبد الرحمن شلهوب، معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على أجهزة مكافحة التسول، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٩، العدد ٥٧، ٢٠١٢.